

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

والفعل إنما يتحقق بالنسبة إليه دون أمته لعدم قيام الدليل على تأسي الأمة به في فعله ولا يخفى الحكم سواء تقدم الفعل أو تأخر أو جهل التاريخ .

وأما إن دل الدليل على تأسي الأمة به في فعله دون تكرره في حقه .

فالقول إن كان خاصا به فإن كان متأخرا عن الفعل فلا معارضة لا في حقه ولا في حق أمته وإن كان متقدما فالفعل المتأخر عنه يكون ناسخا لحكم القول في حقه على ما ذكرناه من التفصيل دون أمته .

وإن جهل التاريخ فالخلاف على ما تقدم .

وإن كان القول خاصا بأمته فلا معارضة بين القول والفعل بالنسبة إلى النبي عليه السلام لعدم المزاومة .

وأما إن تحققت المعارضة بين القول والفعل بالنسبة إلى الأمة فأيهما كان متأخرا فهو الناسخ وإن جهل التاريخ فالخلاف على ما سبق وكذلك المختار .

وإن كان القول عاما له ولأمته فإن تقدم الفعل فالقول المتأخر لا معارضة بينه وبين الفعل في حق النبي عليه السلام .

وإنما هو ناسخ لحكم الفعل في حق الأمة .

وإن تقدم القول فالفعل ناسخ لحكم القول في حق النبي والأمة .

وإن جهل التاريخ فالخلاف كالخلاف والمختار كالمختار .

والله أعلم